Legal Accountability for Terrorist Acts under International Law

Ali Hussein Alwan Alrashid
Faculty of Law, University of Jordan
alrashidali445@gmail.com

Mohammad Mufdi Falah Al Ma'aqabah
Faculty of Law, University of Jordan
m.faleh@ju.edu.jo

Received:25/5/2025 Accepted:20/8/2025

Abstract:

This study examines and analyzes the international legal framework for combating terrorism in light of contemporary security and political challenges that necessitate strengthening the international legal response to this growing phenomenon. The legal approach in this research focuses on reviewing and analyzing the most prominent relevant international conventions, assessing their adequacy in addressing terrorism from a comprehensive and integrated legal perspective. The study begins with the problem of the absence of a unified legal definition of terrorism in international instruments, which results in weak legal coordination among states and divergent legislative approaches regarding the characterization of terrorist acts. By analyzing the relationship between terrorism and international criminal law, the research addresses the possibility of considering terrorism as an independent international crime and examines the jurisdiction of the International Criminal Court over such crimes within the current framework of the Rome Statute. The research also explores the dimensions of international responsibility borne by states and non-state actors when implicated in financing terrorism or providing logistical support, in light of the rules on state responsibility for internationally wrongful acts. It highlights the challenges related to proving such responsibility, especially given the multiplicity of international non-state actors and the complexity of roles in contemporary terrorist operations. On the procedural side, the study discusses mechanisms of international cooperation in combating terrorism, such as extradition, information exchange, and mutual legal assistance, pointing out practical and legal shortcomings that limit the effectiveness of these mechanisms, particularly amid concerns related to human rights violations and state sovereignty. The research concludes that, despite relative developments, the current international legal framework requires comprehensive revision, including adopting a unified international definition of terrorism, strengthening accountability mechanisms, and developing legal cooperation tools to balance security needs with respect for fundamental human rights and international law principles.

Keywords: Legal accountability, Terrorist crimes, International Conventions, International Organizations

المساءلة القانونية عن الأعمال الإرهابية في إطار القانون الدولي

علي حسين علوان الراشد
كلية القانون الجامعة الأردنية
alrashidali445@gmail.com

محمد مفضي فالح المعاقبة
كلية القانون الجامعة الأردنية
m.faleh@ju.edu.jo

الاستلام: 2025/5/25 القبول: 2025/8/20

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، في ضوء ما تفرضه التحديات الأمنية والسياسية المعاصرة، من ضرورة تعزيز الاستجابة القانونية الدولية لهذه الظاهرة المتنامية. وقد تركزت المقاربة القانونية في هذا البحث على رصد أبرز الاتفاقيات الدولية المعنية وتحليلها، مع بيان مدى كفايتها في معالجة الظاهرة الإرهابية من منظور قانوني شامل ومتكامل. وينطلق البحث من إشكالية غياب تعريف قانوني موحّد لمفهوم الإرهاب في الصكوك الدولية، وما ينجم عن ذلك من ضعف التنسيق القانوني بين الدول، وتباين مواقفها التشريعية حيال توصيف الأعمال الإرهابية. ومن خلال تحليل العلاقة بين الإرهاب والقانون الدولي الجنائي، ويعالج البحث مدى إمكانية اعتبار الإرهاب جريمة دولية قائمة بذاتها، ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مثل هذه الجرائم، في ظلّ الإطار الحالي لنظام روما الأساسي، كما يتناول البحث أبعاد المسؤولية الدولية المترتبة على الدول والجهات غير الحكومية، في حال ثبوت التورط في تمويل الإرهاب، أو تقديم الدعم اللوجستي له، وذلك في ضوء قواعد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة. ويركز البحث على التحديات المرتبطة بإثبات هذه المسؤولية، لا سيما في ظلّ تعدد الفاعلين الدوليين من غير الدول، وتشابك الأدوار في العمليات الإرهابية المعاصرة، وفي الجانب الإجرائي، يناقش البحث آليات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مثل: تسليم المتهمين، وتبادل المعلومات، والمساعدة القانونية المتبادلة، موضحًا أوجه القصور العملية والقانونية التي تحدّ من فاعلية هذه الآليات، خاصة في ظلّ المخاوف المرتبطة بانتهاك حقوق الإنسان وسيادة الدول، ويخلص البحث إلى أنّ الإطار القانوني الدولي الراهن، رغم تطوّره النسبي، لا يزال بحاجة إلى مراجعة شاملة، تتضمّن اعتماد تعريف دولي موحّد للإرهاب، وتعزيز أدوات المساءلة الدولية، وتطوير آليات التعاون القانوني، بما يكفل تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن، واحترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: المساءلة القانونية، الجرائم الإرهابية، الاتفاقيات الدولية، المنظمات الدولية.

المقدمة:

يشكّل الإرهاب إحدى الظواهر العالمية الأكثر تهديدًا للنظام الدولي في العصر الحديث؛ لما ينطوي عليه من تداعيات مدمّرة تطال الأمن والسلم الدوليين، وتنعكس مباشرة على منظومة حقوق الإنسان، واستقرار السيادة الوطنية، والأسس القانونية التي يقوم عليها المجتمع الدولي. لقد أدّت هذه الظاهرة إلى إحداث تحولات بنيوية عميقة في بنية القانون الدولي العام، إذ أصبح التعامل مع الإرهاب لا يقتصر على المقاربات الأمنية والعسكرية، بل امتدّ ليشمل إطارًا قانونيًّا متكاملًا يسعى إلى ضبط سلوك كلّ من الدول والأفراد، تحقيقًا لمبدأ العدالة، وتعزيزًا لمسؤولية من يرتكبون هذه الأفعال، بهدف الحدّ من الإفلات من العقاب (Shatnawi, 2023, p. 99).

وفي هذا السياق، تبرز المساءلة القانونية عن الأفعال الإرهابية، كمرتكز رئيس في منظومة مكافحة الإرهاب، إذ إنّ تجريم هذه الأفعال لا يحقّق الغاية المرجوة، ما لم يترافق مع إجراءات قانونية فعالة تضمن ملاحقة الجناة، وتقديمهم إلى العدالة أمام هيئات قضائية مختصة، سواء أكانت وطنية أم دولية. وتتطلب هذه المساءلة تفعيل قواعد المسؤولية الجنائية الفردية من جهة، وتفعيل مبادئ المسؤولية الدولية للدول من جهة أخرى، إلى جانب دعم التعاون القانوني الدولي، وتفعيل آليات تسليم المطلوبين وتبادل المعلومات، وهي تدابير وردت في عدد من الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن.

ورغم أنّ المنظومة القانونية الدولية تضمّ عددًا من الاتفاقيات التي تنظم مكافحة الإرهاب، ومنها اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام (1999)، واتفاقية لاهاي المتعلقة بالاستيلاء غير المشروع على الطائرات، إلّا أنّ النظام القانوني الدولي لا يزال يعاني من فجوات بنيوية، من أبرزها غياب تعريف قانوني موحّد للإرهاب على الصعيد الدولي، ما يفتح المجال لاختلافات تأويلية، واستغلال سياسي لهذا المفهوم، ويقوّض الجهود الدولية الرامية إلى إرساء عدالة موحدة ومستقرة في هذا المجال.

كما أنّ عدم شمول الجرائم الإرهابية ضمن الولاية الصريحة للمحكمة الجنائية الدولية، باستثناء ما إذا تم تصنيفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، يمثّل عائقًا كبيرًا أمام المحاسبة الدولية، ويكرّس غياب محكمة جنائية دولية مختصّة بالإرهاب هذا الإشكال القانوني. وبالتالي،

تظلّ مساءلة مرتكبي الأعمال الإرهابية رهينة للقرارات السياسية والتحالفات الدولية، أكثر من ارتباطها بالمبادئ القانونية الموضوعية.

وفي السياق ذاته، لا تقتصر المسؤولية عن الأعمال الإرهابية على الأفراد فقط، بل تمتدّ لتشمل الدول التي يثبت تورطها بشكل مباشر أو غير مباشر في دعم تنفيذ هذه الأعمال أو تمويلها أو تسهيلها. ورغم أنّ مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا، قد وضع مبادئ واضحة في هذا المجال، إلّا أنّ غياب آليات تنفيذية دولية ملزمة يبقي هذه المبادئ في إطارها النظري، ويحدّ من فعاليتها على الصعيد العملي.

وانطلاقًا من كلّ ما سبق، فإن تناول موضوع المساءلة القانونية عن الأعمال الإرهابية في إطار القانون الدولي، يتطلب دراسة معمّقة للجوانب النظرية والعملية للمنظومة القانونية الدولية، وقياس مدى كفاية القواعد الدولية الراهنة في ملاحقة الجناة ومحاسبتهم، ومدى انسجامها مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. كما تستلزم الدراسة تحليل أدوار المؤسسات الدولية المختلفة، مثل: مجلس الأمن، والمحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من الأجهزة، لتقييم مدى التزامها بأداء مسؤولياتها في إطار قانوني عادل.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أنّ المساءلة القانونية للأعمال الإرهابية في إطار القانون الدولي، تواجه مجموعة من التحديات الأساسية، أبرزها غياب تعريف موحد للإرهاب على المستوى الدولي؛ مما يؤدّي إلى تباين في فهم المفهوم واستخدامه لأغراض سياسية، وصعوبة تحديد الجرائم المعاقب عليها بدقة. كما يعاني النظام القضائي الدولي من محدودية في الولاية، خاصّة أنّ المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك اختصاصًا مباشرًا للبتّ في الجرائم الإرهابية. إلى جانب ذلك، تواجه مسؤولية الدول في دعم الإرهاب عراقيل عدّة، تتعلق بنقص آليات تنفيذ فعالة وتأثير العوامل السياسية؛ مما يتيح فرصًا للإفلات من العقاب، ويحدّ من قدرة المجتمع الدولي على مواجهة هذه الظاهرة بفعالية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال معالجته لموضوع بالغ الحساسية في ميدان القانون الدولي، يتمثّل في المساءلة القانونية عن الأفعال الإرهابية التي يرتكبها أفراد أو تدعمها دول. فلم تعد مواجهة الإرهاب مقتصرة على الجانب الأمني، بل أصبحت تستلزم تدخلًا قانونيًّا منظمًا يضمن ملاحقة الجناة ومعاقبتهم، وفق قواعد قانونية واضحة تساهم في ترسيخ السلم والأمن العالميين. ويسلط البحث الضوء على أوجه القصور في النظام القانوني الدولي، سواء من حيث التشريع أم البنية المؤسسية، التي تحول دون تحقيق مساءلة فعالة وشاملة. كما تأتي أهمية هذه الدراسة في ظلّ التصاعد المستمر للعمليات الإرهابية وتداعياتها السلبية على النظام الدولي؛ ممّا يستدعي مقاربة قانونية معمّقة ترفد صناع القرار بمقترحات عملية؛ لتعزيز آليات التعاون الدولي، وتفعيل الردع القانوني ضدّ مرتكبي هذه الجرائم.

أهداف البحث:

جاء هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

1. الوقوف على البناء القانوني الدولي الذي يؤطر مسؤولية الأفراد عن الجرائم ذات الطابع الإرهابي، ومدى قدرته على تحقيق العدالة والردع.
2. بيان الأطر القانونية التي تُسند مساءلة الدول عند ثبوت ضلوعها أو تسهيلها لأنشطة إرهابية، وتحليل مدى إلزاميتها وفاعليتها.
3. استقصاء الوظيفة القضائية للمؤسسات الدولية في التصدّي للجرائم الإرهابية، وتحديد مدى نجاعة دورها في إنفاذ قواعد المساءلة.
4. تقديم معالجات قانونية مقترحة لتعزيز النظام الدولي في مجال ملاحقة الجرائم الإرهابية، والحدّ من فرص الإفلات من المسؤولية.

أسئلة البحث:

من أهم الأسئلة التي سيتناولها البحث وتتمّ الإجابة عنها:

1. ما مدى صلابة الأساس القانوني الذي يُرتكز عليه في محاسبة الأفراد المتورطين في الأفعال الإرهابية على المستوى الدولي؟
2. ما حجم المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق الدول التي تدعم أو ترعى الإرهاب، وفقًا لما تضمّنته المواثيق الدولية؟
3. إلى أيّ حدّ تتمكن الهيئات القضائية الدولية من أداء دور فعّال في تطبيق قواعد المحاسبة على مرتكبي الجرائم الإرهابية؟
4. ما أبرز الثغرات القانونية والإجرائية التي تعوق النظام الدولي في ملاحقة الجناة، وما السّبل الكفيلة بتجاوز هذه التحديات؟

منهج البحث:

يستند هذا البحث إلى المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض الإطار القانوني الدولي المنظّم للمساءلة عن الجرائم الإرهابية، وتحليل ما تتضمّنه الاتفاقيات الدولية، والنصوص القانونية ذات الصلة من قواعد ومبادئ. كما يهدف إلى تقييم مدى كفاءة هذه النصوص في تحقيق العدالة الدولية، ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك عبر الجمع بين الطرح النظري والتطبيق العملي لمفاهيم المسؤولية القانونية.

المبحث الأول: الآطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب:

يشكّل الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، أحد الأعمدة الرئيسية التي ترتكز إليها الجهود الدولية في مواجهة هذه الظاهرة المعقدة ذات الأبعاد المتعددة، حيث قامت المنظومة القانونية الدولية، على مدى العقود الماضية، بإرساء عدد من الاتفاقيات والمعاهدات المتخصّصة، منها ما هو عام النطاق كاتفاقية منع تمويل الإرهاب لعام (1999)، ومنها ما يتناول صورًا محدّدة من الجرائم الإرهابية، كاتفاقية قمع

الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام (1970). ويهدف هذا الإطار إلى إرساء قواعد قانونية ملزمة للدول في ما يتعلق بتجريم أفعال الإرهاب، وتحديد أوجه التعاون القضائي والأمني والاستخباراتي لتسليم المطلوبين، وتبادل الأدلة والمعلومات، ومنع استخدام أراضي الدول كنقاط انطلاق للعمليات الإرهابية، مع تأكيد التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون أثناء مكافحة الإرهاب.

ورغم التقدّم التشريعي والتقني الذي أحرز في هذا المجال، إلّا أنّ الإطار القانوني الدولي لا يزال يواجه جملة من التحديات الجوهرية، يأتي في مقدمتها غياب تعريف قانوني موحّد للإرهاب على المستوى الدولي، وهو ما يعوق فاعلية تنفيذ الاتفاقيات الدولية، ويترك المجال مفتوحًا لاجتهادات وتفسيرات متباينة، بحسب السياسات الداخلية للدول. كما يُلاحظ تفاوت كبير في مدى التزام الدول بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، سواء لأسباب سياسية أم لقصور في الإمكانيات القانونية والمؤسسية، ما يضعف فاعلية المنظومة الدولية ككل، ويفتح المجال لاستخدام مكافحة الإرهاب كذريعة لانتهاك الحقوق الأساسية أو لتبرير التدخلات السياسية. وهذا يسلط الضوء على ضرورة تطوير منظومة متكاملة لمكافحة الإرهاب، تستند إلى قواعد واضحة، وتراعي التوازن بين مقتضيات الأمن، ومتطلبات سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان.

بناءً على ذلك قام الباحثان بتوضيح مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، والأسس القانونية الدولية للمساءلة عن الأعمال الإرهابية وفقًا للآتي:

- **المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي.**
- **المطلب الثاني: الأسس القانونية الدولية للمساءلة عن الأعمال الإرهابية.**

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب في القانون الدولي:

يُعتبر تحديد مفهوم الإرهاب ضمن أطر القانون الدولي، من أبرز الإشكاليات القانونية التي لا تزال تُثير جدلًا واسعًا في أروقة الأمم المتحدة، والهيئات الدولية ذات الصلة. ويعود هذا الجدل إلى عوامل متعدّدة، أبرزها التباين في الرؤى السياسية والقانونية بين الدول، حيث تختلف النظرة إلى العمل الإرهابي باختلاف المواقف الجيوسياسية والاعتبارات الإقليمية؛ فبينما تنظر بعض الدول إلى أفعال المقاومة ضد الاحتلال، على أنّها مشروعة بموجب القانون الدولي، ترى فيها دول أخرى أفعالًا إرهابية؛ ما يجعل الوصول إلى تعريف دولي موحَّد أمرًا بالغ الصعوبة.

ومن الناحية القانونية، تعرقل هذه الإشكالية الجهود الدولية الرامية إلى صياغة نظام قانوني متماسك وفعّال لمكافحة الإرهاب، إذ إنّ غياب تعريف دقيق وملزم لمفهوم الإرهاب؛ يؤدّي إلى حالة من الالتباس في تطبيق المعاهدات الدولية ذات الصلة، مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام (1999)،، والاتفاقيات القطاعية الأخرى التي تُجرّم أفعالًا بعينها، دون أن تقدّم تعريفًا عامًا لمصطلح الإرهاب، ورغم المحاولات التي بذلتها لجنة القانون الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع تعريف شامل، إلّا أنّ هذه الجهود لم تُفضِ إلى نتيجة نهائية حتى الآن، ما انعكس سلبًا على مدى فاعلية التدابير القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب، سواء في ما يتعلق بالتجريم، أم بتفعيل التعاون الدولي في مجالات تسليم المطلوبين وتبادل المعلومات والأدلة، وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض المبادرات الإقليمية، كالاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الإفريقي، قد وضعت تعريفات خاصة بها، إلّا أنّ غياب الإجماع الدولي بشأن تعريف موحّد، يحدّ من الأثر العملي لهذه الجهود، ويُبقي النظام القانوني الدولي في حالة من التباين والغموض، بما قد يُستغل سياسيًّا لتبرير أفعال تمسّ حقوق الإنسان تحت ذريعة مكافحة الإرهاب (Shatnawi, 2023, p. 99).

- **أولًا: الصعوبات المرتبطة بتعريف الإرهاب في القانون الدولي:**

تشكل عملية تعريف الإرهاب تحدّيًا كبيرًا، ويرجع ذلك إلى التنوع الكبير في أشكال وأنماط العمليات الإرهابية، بالإضافة إلى تعدّد الدوافع التي قد تكون سياسية أو أيديولوجية أو دينية. كما أنّ التباين بين الدول في وصف بعض الجماعات المسلحة بأنّها إرهابية أو مقاومة شرعية، يخلق معضلة قانونية تعوق بناء تعريف موحد ومعتمد، على الرغم من الإجماع الفقهي على إدانة العمل الأرهابي وخطورته وصعوبة التصدي له (Al-Aqbi, 2024, p. 1974).

على المستوى القانوني، يظلّ غياب اتفاقية دولية شاملة تعرّف الإرهاب بشكل محدّد، علامة بارزة تعكس اختلاف المصالح السياسية والأمنية للدول. حيث ركزت بعض الاتفاقيات الدولية على تجريم سلوكيات إرهابية معينة، دون محاولة توحيد تعريف الإرهاب ذاته؛ مما يترك ثغرة في القانون الدولي.

- **ثانيًا: تعريف الإرهاب:**

بالرغم من غياب تعريف شامل للإرهاب، فقد احتوت العديد من المراجع المختلفة على تعريفات لأفعال إرهابية محدّدة، يمكن من خلالها استنتاج مفهوم عام. فقد عرف الإرهاب بأنّه: "الأفعال التي تخلق حالة من الخوف في الجمهور، أو تهدّد سلامة الدول من أجل تحقيق مكاسب، أو الوصول إلى أهداف سياسية".

كما عرف أيضًا بأنّه: "أيّ عمل جماعي أو فردي يُرتكب بقصد إحداث ضرر جسيم أو قتل أو إلحاق أذى جسدي أو مادي؛ بهدف ترهيب السكان، أو إرغام الحكومات والمنظمات على اتّخاذ إجراءات أو الامتناع عنها، أو خلق حالة من عدم الاستقرار الأمني." (Al-Aqbi, 2024, p. 1980)

ومع ذلك، فإنّ هذه التعريفات تظلّ ضيقة النطاق، إذ تركز على أفعال بعينها، وتتطلب وجود القصد في إحداث الرعب، أو التأثير على

السلطات؛ ممّا يقلل من القدرة على تصنيف بعض الأفعال ذات الطابع الإرهابي.

يُلاحظ أنّ الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلى جانب التشريعات الوطنية، قد سعت إلى وضع تعريفات قانونية للإرهاب، إلّا أنّ هذه التعريفات تختلف في نطاقها وتركيزها. ففي مشروع الاتفاقية الشاملة للإرهاب الدولي الذي لا يزال قيد التفاوض في إطار الأمم المتحدة، اقترح تعريف الإرهاب بأنّه "كلّ فعل يُقصد به التسبّب في وفاة أو إصابة بدنية جسيمة لمدني أو أيّ شخص آخر لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون الغرض من هذا الفعل، بطبيعته أو في سياقه، هو تخويف السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه (United Nations General Assembly, 2005)"

لا يتضمن القانون الدولي الإنساني تعريفًا صريحًا لمفهوم "الإرهاب"، إلّا أنّه يتناول بعض صوره في سياق النزاعات المسلحة، من خلال حظر الأفعال التي تهدف إلى بثّ الرعب بين السكان المدنيين، فقد نصّت المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949)، على عدم جواز معاقبة أيّ شخص محميّ عن مخالفة لم يرتكبها شخصيًّا، كما حرّمت العقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب (ICRC, 1949). وفي السياق ذاته، أكدت المادة 51(2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977)، حظر استهداف السكان المدنيين، أو استخدام العنف أو التهديد بالعنف بقصد بث الذعر بينهم (ICRC, 1977a). كما شدّدت المادة 13(2) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977)، والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، على حظر أعمال الإرهاب ضدّ المدنيين (ICRC, 1977b). وتُظهر هذه النصوص أنّ القانون الدولي الإنساني يُعنى بشكل أساسي بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويُجرّم الأفعال التي تستهدفهم لأغراض إرهابية، حتى وإن ارتُكبت في إطار القتال. ومع ذلك، فإنّ هذا الفرع من القانون لا يعالج ظاهرة الإرهاب خارج أطر النزاع المسلح، سواء في زمن السلم أم في الحالات التي لا تنطبق عليها معايير النزاع المسلح، ما يترك هذا الجانب من التنظيم القانوني للقانون الجنائي الدولي، والاتفاقيات الدولية المتخصصة بمكافحة الإرهاب.

أمّا على الصعيد الإقليمي، فقد تبنّت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام (1998) تعريفًا أوسع، حيث اعتبرت أنّ الإرهاب هو "كل عمل من أعمال العنف أو التهديد، أيًّا كانت بواعثه أو أهدافه، يقع تنفيذًا لمخطط إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إثارة الرعب بين الناس أو ترويعهم..."، مع التركيز على النتائج المترتبة على هذه الأفعال، مثل: الإضرار بالأمن أو الممتلكات أو البيئة (المادة 2/1). أمّا في الإطار التشريعي الوطني، فقد عرّف قانون منع الإرهاب الأردني رقم (55) لسنة (2006) وتعديلاته، العمل الإرهابي بأنّه "كلّ فعل يقوم به فرد أو جماعة، أيًّا كانت بواعثه، يُشكّل جريمة معاقبًا عليها بموجب التشريعات النافذة، إذا كان من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه، أو النظام العام أو حياة الأفراد أو ممتلكاتهم للخطر"، مضيفًا إلى ذلك البنى التحتية والمرافق العامة ووسائل النقل (المادة الثانية). وتعكس هذه التعريفات تفاوتًا في المنهج والمضمون، ما يعكس استمرار التحدي في صياغة تعريف موحّد يحظى بإجماع دولي، ويُسهم في تعزيز فاعلية النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب.

ويمكن للباحثين تعريف الإرهاب بأنّه: الفعل الذي يهدف إلى تقويض السلم والأمن الدوليين؛ من خلال استخدام القوة أو التهديد بها، مستهدفًا المدنيين أو البنى التحتية الحيوية؛ لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية، ويتميز بالعنف والتأثير الواسع على المجتمعات الدولية.

ويعزّز هذا التعريف التوازن بين الجوانب القانونية والعملية، إذ يجمع بين نيّة الفاعل: (سياسية أو أيديولوجية)، الوسيلة: (العنف)، والموضوع: (استهداف المدنيين والمنشآت)، مع التركيز على الأبعاد الدولية والإقليمية لهذه الأعمال.

وينوّه الباحثان إلى أهميّة استبعاد الأعمال التي تصنف ضمن حق تقرير المصير أو المقاومة المشروعة، ما لم تتجاوز القواعد القانونية الدولية المقبولة، لتجنب إساءة استخدام مصطلح الإرهاب لأغراض سياسية.

- **رابعًا: الجوانب القانونية المرتبطة بمفهوم الإرهاب:**

يتضمّن مفهوم الإرهاب في القانون الدولي عدة أبعاد قانونية محورية، منها البعد الجنائي الذي يعنى بتجريم الأفعال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها، والبعد الدولي الذي يربط مكافحة الإرهاب بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلى جانب البعد الإنساني الذي يفرض احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أثناء عمليات المكافحة (United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), 2021)

ويؤكد الباحثان أنّ غياب تعريف قانوني واضح وموحّد، يؤثّر سلبًا على تنسيق الجهود الدولية في مواجهة الإرهاب، ويتيح لبعض الأفعال الإرهابية الهروب من العقاب بسبب غموض تصنيفها القانوني.

ويشدّد الباحثان على ضرورة العمل من أجل صياغة تعريف موحّد وواضح للإرهاب في إطار قانوني دولي شامل، يتمّ الاتفاق عليه بين الدول عبر معاهدة دولية، تحدّد بوضوح مفهوم الإرهاب والمعايير اللازمة للتمييز بينه وبين الأعمال المسلحة الأخرى أو حركات التحرر.

ويبرز الباحثان أنّ توحيد التعريف سيساهم في تعزيز التعاون الدولي، وتحسين آليات مساءلة مرتكبي الإرهاب، والحدّ من الخلافات السياسية المتعلقة بتصنيف الأفعال الإرهابية؛ ممّا يدعم جهود النظام الدولي في مكافحة الإرهاب بشكل أكثر فاعلية وعدالة.

المطلب الثاني: الأسس القانونية الدولية للمساءلة عن الأعمال الإرهابية:

تُعد المساءلة القانونية عن الأفعال الإرهابية، أحد الركائز الأساسية التي يستند إليها النظام القانوني الدولي في مواجهة ظاهرة الإرهاب؛ لما تمثّله هذه الظاهرة من تهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين، وللحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها القانون الدولي. وتعكس المساءلة القانونية ضرورة فرض القانون وتحميل المسؤولية، سواء على المستوى الفردي أم على مستوى الدول، بما يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الإرهابية من العقاب، ويعزّز مبدأ سيادة القانون على الصعيد الدولي.

وتقوم هذه المساءلة على مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية المتجذرة، من بينها مبدأ تجريم الأفعال الإرهابية في كافة صورها، ومبدأ التعاون الدولي في التحقيق والمحاكمة، بالإضافة إلى مبدأ عدم وجود حصانة لمجرمي الإرهاب، لا سيما في ظلّ توسّع اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية والإقليمية في هذا المجال. ويُعتبر نظام العدالة الجنائية الدولية، ممثلًا في المحكمة الجنائية الدولية، من الأدوات الرئيسية لملاحقة الأشخاص المتّهمين بارتكاب أعمال إرهابية، ضمن جرائم الحرب، أو جرائم ضدّ الإنسانية حين تتوفّر الشروط القانونية.

ومن الناحية المؤسسية، يُنظّم القانون الدولي آليات عدّة للمساءلة، بدءًا من الاتفاقيات الدولية متعدّدة الأطراف، التي تلزم الدول بتجريم الأفعال الإرهابية في قوانينها الوطنية، مرورًا باتفاقيات التعاون القضائي وتسليم المطلوبين، وصولًا إلى إنشاء محاكم خاصة أو جنائية دولية تتولى النظر في الجرائم الإرهابية الدولية. كما تولي القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أهميّة قصوى لمسألة المساءلة، حيث تأمر الدول باتخاذ التدابير اللازمة لملاحقة ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال.

ويُشير هذا المطلب القانوني إلى الأهميّة الحاسمة لوضع إطار قانوني متكامل، يضمن فاعلية تطبيق العدالة الدولية في مكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الدفاع وسبل الطعن، مع مراعاة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان أثناء عملية المساءلة. إذ لا يقتصر الأمر على العقاب فقط، بل يتعدّاه إلى ضمان العدالة، وتحقيق الردع، ومنع تكرار هذه الجرائم التي تمسّ السلم والأمن الدوليين.

- **أولًا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:**

يُعدّ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، في ملاحقة ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية، حيث يُحمّل الأفراد مسؤولية أفعالهم التي تهدّد السلم والأمن الدوليين، بغض النظر عن مركزهم أو مكانتهم الاجتماعية والسياسية. وقد شكّل هذا المبدأ تطورًا جوهريًّا في القانون الدولي الجنائي، إذ أسهم في تجاوز مفهوم الحصانة التي كانت تحمي بعض الأشخاص ذوي المناصب الرسمية من الملاحقة القضائية. ويعكس هذا التوجّه حرص المجتمع الدولي على ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الإرهابية من العقاب، وذلك عبر إعمال القوانين الوطنية والدولية على حد سواء (Qurashi, 2024, p. 3000) .

وفي هذا الإطار، تؤدّي المحكمة الجنائية الدولية دورًا محوريًّا، باعتبارها جهة قضائية دولية دائمة ذات ولاية قضائية على عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، بما في ذلك الجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وبعض الأفعال ذات الصلة بالإرهاب التي تقع ضمن اختصاصها. غير أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يشمل جميع أشكال الأعمال الإرهابية، خاصّة تلك التي لا ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالنزاعات المسلحة، أو الجرائم الدولية الأخرى المحدّدة في نظام روما الأساسي (Rome Statute) (ICC, 2002). ولهذا، تبقى المحاكم الوطنية والآليات الدولية الأخرى، مثل: محاكم مكافحة الإرهاب الخاصّة، أو التعاون القضائي الدولي، أدوات مكمّلة لملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية في نطاق أوسع.

ويرى الباحثان أنّ تطبيق هذا المبدأ أمر حيوي لمنع الإفلات من العقاب، إذ إنّ عدم محاسبة الأفراد على أعمالهم الإرهابية، يشكل ثغرة قانونية تهدّد فاعلية النظام الدولي في مكافحة الإرهاب.

- **ثانيًا: مبدأ مسؤولية الدول:**

تشكل مسؤولية الدول أحد الأركان الأساسية في النظام الدولي لمكافحة الإرهاب، إذ يُلزَم القانون الدولي الدول بتحمّل المسؤولية القانونية عن الأفعال الإرهابية، التي تُرتكب بدعم مباشر أو غير مباشر منها، سواء من خلال التمويل، أم تقديم الملاذ الآمن، أم الإهمال في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الأفعال داخل حدودها الوطنية. ويعتمد هذا الإلزام على قواعد القانون الدولي العام، خاصّة ما نصّت عليه اتفاقية فيينا المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال الدولية غير المشروعة لعام (2001)، التي تُجسّد مبدأ تحميل الدولة تبعات أيّ انتهاك لالتزاماتها الدولية، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.(United Nations, 2001)

وتتبع مسؤولية الدولة في هذا السياق، من واجبها في عدم السماح لأراضيها أو مواردها بأن تُستخدم كمنصة لانتهاكات تهدّد السلم والأمن الدوليين، كما أنّ عليها اتخاذ التدابير الفعالة للوقاية من تمويل الإرهاب، وتجميد أصول الإرهابيين، وتسليم المطلوبين، والتعاون مع الدول الأخرى في التحقيق والملاحقة القضائية (Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 2013). ويُعدّ هذا المبدأ حجر الزاوية في تعزيز النظام القانوني الدولي ضدّ الإرهاب، إذ يردع الدول عن تسهيل الأفعال الإرهابية أو التغاضي عنها، ويُعزّز من فاعلية التعاون الدولي في هذا المجال.

ويشير الباحثان إلى أهميّة اعتماد معايير واضحة وصارمة لتحديد مسؤولية الدول؛ لضمان عدم استغلال الفجوات القانونية، أو التفاوت في تطبيق القوانين من قبل بعض الدول للهروب من المحاسبة، خصوصًا مع تعدّد أشكال الدعم التي قد تقدّمها للداعمين للإرهاب.

- **ثالثًا: مبدأ التعاون الدولي:**

يُعتبر التعاون بين الدول ركيزة أساسية لتعزيز فاعلية المساءلة القانونية عن الجرائم الإرهابية؛ نظرًا للطابع الدولي والعابر للحدود لهذه الجرائم، التي تتطلب تضافر الجهود بين مختلف الدول والمؤسسات الدولية. ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات الاستخباراتية والقضائية، وتسليم المتهمين، وتقديم المساعدة القضائية المتبادلة، علاوة على التنسيق الأمني لمكافحة الشبكات الإرهابية العابرة للحدود، وقد كرست العديد من الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ، من بينها "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب"، التي تلزم الدول بالتعاون المتبادل في التحقيقات والمحاكمات، و"اتفاقية تسليم المجرمين" التي تنظّم إجراءات تسليم المطلوبين بين الدول؛ بهدف ضمان عدم إفلاتهم من العدالة (Ahmed, 2023, p. 661)

ويرى الباحثان أنّ مدى التزام الدول بتنفيذ هذه الاتفاقيات بشكل فعّال، يُعدّ معيارًا حاسمًا لنجاح آليات المساءلة القانونية، إذ إنّ القصور في التعاون أو المماطلة في تنفيذ الاتفاقيات؛ يُشكّلان عقبات عملية وسياسية جوهرية أمام تحقيق العدالة الدولية لمكافحة الإرهاب. كما يواجه التعاون الدولي تحدّيات تتعلق بتباين التشريعات الوطنية، والاعتبارات السيادية، واستخدام بعض الدول أحيانًا لقضايا مكافحة الإرهاب، كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛ ممّا يستوجب تطوير آليات عمل مشتركة تراعي هذه الحساسيات، وتعزّز بناء الثقة بين الدول لتحقيق أهداف مكافحة الإرهاب.

- **رابعًا: مبدأ عدم الإفلات من العقاب:**

يُعد مبدأ عدم الإفلات من العقاب أحد المبادئ الأساسية والمحورية في إطار مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، إذ يُسهم هذا المبدأ في ضمان مساءلة مرتكبي الجرائم الإرهابية ومساعديهم، ومنع أيّ تساهل أو تواطؤ يؤدّي إلى إفلاتهم من العقاب؛ بسبب الثغرات التشريعية أو السياسية، أو الضعف في آليات التنفيذ (Almons, 2023, p. 67). وتأتي أهميّة هذا المبدأ من كونه ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الدولية، إذ لا يجوز لأيّ فاعل أن يكون فوق القانون، مهما بلغت مكانته أو تأثيره؛ ما يعزّز من الردع، ويحدّ من انتشار الجرائم الإرهابية.

وقد تم تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب عبر إنشاء مؤسسات قضائية دولية متخصّصة، من أبرزها المحكمة الجنائية الدولية، التي أُسّست بموجب نظام روما الأساسي؛ لتولي مهمة محاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة، بما في ذلك بعض الأعمال الإرهابية التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بجرائم الحرب، أو الجرائم ضدّ الإنسانية (Tawfiq, 2023, p. 906). وتوفّر هذه المحكمة إطارًا قضائيًا دائمًا، يمكن من خلاله متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، بغضّ النظر عن جنسيتهم أو موقعهم، وهو ما يعزّز من سلطة القانون الدولي، ويحدّ من احتمالات الإفلات من العقاب على المستوى الدولي.

ومع ذلك، يواجه تطبيق هذا المبدأ تحدّيات عديدة، منها تعارض السيادات الوطنية مع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وغياب التعاون الكامل من بعض الدول، بالإضافة إلى التعقيدات السياسية التي قد تعوق ملاحقة بعض المتهمين. لذلك، يتطلب تعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، تعزيز التعاون الدولي، وتطوير آليات التنفيذ القضائي، وضمان استقلالية المؤسسات القضائية الدولية وفاعليتها.

ويرى الباحثان أنّ ضمان فاعلية هذا المبدأ يتطلب تعزيز التعاون الدولي، وتحديث الأطر التشريعية الوطنية والدولية، مع ضرورة توفير الضمانات القانونية التي تحمي حقوق المتهمين بما يتوافق مع مبادئ العدالة الدولية.

- **خامسًا: الأسس القانونية الخاصة بتجريم أعمال إرهابية محددة:**

يشمل النظام القانوني الدولي عددًا من الاتفاقيات التي تركز على تجريم أفعال إرهابية معينة، مثل: اختطاف الطائرات (Marin, 2017, pp. 15–16)، والهجمات على المنشآت النووية، (Ramadan, 2020, p. 165) وقد أعدّت كذلك مجموعة العمل المالي، مجموعة من التوصيات للدول للحدّ من مثل الجرائم الإرهابية التي تتعلق بتمويل الإرهاب وغسيل الأموال (Financial Action Task Force [FATF], 2022, p. 9) هذا بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي جرمت هذه الأفعال كالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب عام (1999)، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام (2010)، وتضع هذه الاتفاقيات معايير واضحة لتعريف تلك الأفعال، ولتحديد العقوبات المترتبة عليها، مع التشديد على أهميّة التعاون الدولي لملاحقة الجناة. ومع ذلك، يلفت الباحثان النّظر إلى أنّ هذه الاتفاقيات بمفردها لا تغطي كافة أبعاد الإرهاب؛ ممّا يتطلب تكاملها مع مبادئ عامة وأطر شاملة؛ لضمان توفير حماية قانونية متكاملة وفعالة.

ويرى الباحثان أنّ الأسس القانونية الدولية للمساءلة عن الأعمال الإرهابية، تشكل منظومة متكاملة تهدف إلى تحقيق الردع، وضمان العدالة، وحفظ الأمن الدولي. غير أنّ التحديات المستمرة المتعلقة بتباين التعريفات، وتفاوت تطبيق الدول للقواعد، وضعف آليات التنفيذ، تفرض ضرورة تطوير هذه الأسس، وتعزيز آليات التعاون والتطبيق؛ لضمان تحقيق فاعلية حقيقية في محاسبة مرتكبي الإرهاب، مع المحافظة على التوازن المطلوب بين حماية الأمن، واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

المبحث الثاني: آليات المساءلة القانونية عن الجرائم الإرهابية:

تُعد آليات المساءلة القانونية عن الجرائم الإرهابية، جزءًا جوهريًّا من البنية التنظيمية التي يقوم عليها القانون الدولي، في سعيه لحفظ الأمن

والسلم العالميين. فبينما ترسي القواعد القانونية المبادئ العامة لمسؤولية الأفراد والدول عن الأفعال الإرهابية، تأتي الآليات التنفيذية لتجسيد تلك المبادئ في الواقع العملي، من خلال إجراءات قانونية ومؤسسية تُمكّن من ملاحقة مرتكبي الإرهاب وتقديمهم للمحاسبة، سواء على المستوى الداخلي للدول أم ضمن الإطار الدولي.

وتشمل هذه الآليات منظومة متكاملة من الوسائل، بعضها ذات طابع قضائي، مثل: المحاكم الوطنية التي تنظر في قضايا الإرهاب وفقًا لتشريعاتها الداخلية، والمحاكم الدولية أو المختلطة، مثل: المحكمة الجنائية الدولية، التي تختصّ بمحاكمة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الدولي، متى ما توافرت شروط الولاية القضائية. وتكمن أهميّة المحاكم الدولية في معالجة الثغرات التي قد تعتري النظم القضائية الوطنية، لا سيما في حالات تقاعس الدول في محاكمة الجناة، أو عدم رغبتها في محاكمتهم، أو عدم قدرتها على ذلك.

ومن جهة أخرى، تتضمّن هذه الآليات وسائل غير قضائية، كالعقوبات الدولية التي تفرضها الأمم المتحدة بموجب قرارات مجلس الأمن، والإجراءات الوقائية مثل: تجميد الأصول، وحظر السفر، ومراقبة التحويلات المالية، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تجفيف منابع الإرهاب. كما تدخل في هذا الإطار التدابير الإدارية، مثل: ترحيل المشتبه بهم، أو إدراجهم ضمن قوائم الإرهاب، وهي تدابير تتطلب توازنًا دقيقًا بين مقتضيات الأمن، واحترام الحقوق الأساسية للأفراد.

ورغم تعدّد هذه الآليات، إلّا أنّ فاعليتها كثيرًا ما تتوقف على مدى الالتزام الدولي، والتعاون بين الدول، وتوافر الإرادة السياسية، فضلًا عن الحاجة إلى سدّ الثغرات القانونية التي قد يستغلها الجناة للإفلات من العقاب. ومن هنا تبرز أهميّة تطوير أطر قانونية مرنة وشاملة، قادرة على التكيّف مع تطور أساليب الإرهاب، وضامنة لتحقيق العدالة دون الإخلال بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

بناءً على ذلك قام الباحثان ببيان مسؤولية الدولة عن الأفعال الإرهابية، والمسؤولية الجنائية الفردية عن الأعمال الإرهابية، وذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن الأفعال الإرهابية في القانون الدولي:

تُعدّ مسؤولية الدولة عن الأفعال الإرهابية من القضايا الحيوية في القانون الدولي المعاصر، بالنظر إلى تزايد التحدّيات المرتبطة بظاهرة الإرهاب، وتنامي الروابط بين بعض الدول وهذه الأفعال، سواء عبر الدعم الصريح، أو عبر التواطؤ غير المباشر. وتتأسّس هذه المسؤولية على المبادئ العامة للقانون الدولي، ولا سيما تلك التي تُلزم الدول بالامتناع عن ارتكاب الأفعال غير المشروعة، وباتّخاذ ما يلزم لمنع انتهاك السلم والأمن الدوليين، استنادًا إلى مبدأ عدم التدخل، ومبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة (United Nations, 1945, Article 2).

وقد تطوّرت هذه القواعد من خلال أعمال لجنة القانون الدولي، خاصّة في مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام (2001)، الذي نصّ في المادة (2) على أن "تتحمّل الدولة المسؤولية الدولية إذا ارتكبت فعلًا غير مشروع دوليًا، أي تصرّفًا يتعارض مع التزاماتها الدولية، ويُسند إليها بموجب القانون الدولي (ILC, 2001, Art. 2). وفي سياق الإرهاب، تتحمّل الدولة المسؤولية إذا ثبت تورطها في تقديم دعم مادي أو مالي أو لوجستي لجماعات إرهابية، أو إذا تقاعست عن اتّخاذ التدابير المعقولة؛ لمنع تنفيذ أعمال إرهابية من أراضيها ضدّ دول أو أشخاص آخرين (المرسي، 2023، ص. 413).

وقد أيّدت محكمة العدل الدولية هذا الاتّجاه في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (1986)، حيث أكدت أنّ توفير الدعم المباشر للجماعات المسلحة من قبل دولة ما، يُعدّ خرقًا لالتزام الدولة بعدم التدخل، وقد يُرتّب المسؤولية الدولية (ICJ, 1986, para. 115).

وفي السياق ذاته، نصّ قرار مجلس الأمن رقم 1373 (2001)، الصادر عقب أحداث 11 سبتمبر، على التزام الدول بعدم تقديم أيّ شكل من أشكال الدعم للإرهابيين، بما في ذلك التمويل، وتوفير الملاذ الآمن، والسفر؛ مما يعكس تحوّلًا نحو ربط المسؤولية الدولية للدول بممارسات كانت تُعدّ سابقًا شأنًا داخليًا (UNSC, 2001, Resolution 1373).

ومع ذلك، فإنّ إثبات مسؤولية الدولة عن الأفعال الإرهابية، لا يزال يواجه صعوبات عملية وقانونية، أبرزها ما يتعلق بعبء الإثبات، وحدود التبعية، أو العلاقة بين الدولة والفاعل غير الحكومي، ومدى انطباق مفهوم "الرقابة الفعلية" أو "التحكم الفعّال" (Effective Control) على العلاقة بين الدولة والجماعات الإرهابية، وهي معايير تختلف بحسب كلّ حالة وظروفها، كما أوضحت محكمة العدل الدولية في قضايا لاحقة مثل قضية البوسنة ضد صربيا (ICJ, 2007, para. 398).

بناءً على ما سبق، يرى الباحثان أنه تبرز الحاجة إلى تطوير معايير أكثر دقة وإلزامية لتحديد مسؤولية الدولة عن الأفعال الإرهابية، بما يُعزّز من فاعلية النظام القانوني الدّولي، ويحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب في هذا السياق الحساس.

- **أولًا: الإطار القانوني لمسؤولية الدولة عن دعم الإرهاب:**

تستند المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الإرهابية إلى القواعد العامة لمسؤولية الدول، كما وردت في مشروع "مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا"، الذي أعدّته لجنة القانون الدولي سنة (2001)، الذي يُعدّ المرجع الأهمّ في تنظيم المسؤولية الدولية غير التعاقدية، وتنصّ المادة الثانية من هذا المشروع على أن "يقوم الفعل

غير المشروع دوليًا للدولة، إذا كان الفعل منسوبًا إليها بمقتضى القانون الدولي، ويشكّل خرقًا لالتزام دولي يقع على عاتقها" (لجنة القانون الدولي، 2001، المادة 2). ويفيد هذا النصّ بأنّ الدولة لا تكون مسؤولة دوليًا فقط عن الأفعال التي تقوم بها مباشرة، بل أيضًا عن تلك التي تُنسب إليها، سواء بفعل أجهزتها الرسمية، أم نتيجة تقاعسها عن اتّخاذ التدابير اللازمة، وفي إطار الجرائم الإرهابية، يُعدّ انخراط الدولة في أيّ شكل من أشكال الدعم للجماعات الإرهابية –سواء بشكل مباشر من خلال التمويل والتدريب، أم بشكل غير مباشر عبر تقديم التسهيلات اللوجستية، أم حتى الامتناع عن اتّخاذ الإجراءات الضرورية لمنع نشاط هذه الجماعات– إخلالًا واضحًا بالتزاماتها الدولية. وينسجم هذا الفهم مع التوجهات القضائية الدولية، لا سيما ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية أنشطة مسلحة على أراضي نيكاراغوا (1986)، حيث أكدت المحكمة أنّ تقديم الدعم العسكري أو اللوجستي للجماعات المسلحة، يمكن أن يرقى إلى مستوى انتهاك القانون الدولي، متى ما ثبت أنّ الدولة مارست عليه تأثيرًا حاسمًا، أو كانت على علم بنشاطه وامتنعت عن منعه (ICJ, Nicaragua Case, 1986).

ويشمل هذا الإخلال، وفقًا لمشروع لجنة القانون الدولي، أيّ مساهمة من الدولة في الفعل غير المشروع الذي ترتكبه جهة غير حكومية، إذا ما ثبت أنّ الدولة كانت تعلم بالظروف المحيطة بهذا الفعل، كما ورد في المادة (16) من المشروع ذاته. وبالتالي، فإنّ مجرد تقديم الدعم السياسي أو الإعلامي لجماعات تُصنّف دوليًا على أنّها إرهابية؛ قد يؤدّي إلى مساءلة الدولة، إذا ما اقترن ذلك بإثبات النيّة أو العلم بالعواقب، وعليه، فإنّ مسؤولية الدولة في هذا السياق لا تقتصر على المشاركة الفعلية في الأفعال الإرهابية، بل تمتدّ لتشمل كلّ أشكال المساهمة أو الامتناع عن منعها، ما يفرض على الدول التزامات إيجابية متزايدة في إطار مكافحة الإرهاب، تشمل تعزيز الرقابة على الحدود، وتفعيل الأجهزة الأمنية، والتعاون القضائي الدولي، وإجراء الملاحقات الجنائية على أراضيها. ويُعدّ أيّ إخلال بهذه الواجبات، سواء بالتقصير، أم بالإهمال الجسيم، مبررًا قانونيًا لمساءلة الدولة على المستوى الدولي.

إضافة إلى ذلك، فإنّ الفشل في اتّخاذ تدابير وقائية كافية لمنع الإرهابيين من استخدام أراضي الدولة، كنقطة انطلاق لتنفيذ عملياتهم؛ قد يرتب أيضًا المسؤولية الدولية، خاصّة إذا كان هذا الامتناع عن علم أو نتيجة إهمال جسيم. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في عدّة أحكام، أن تقاعس الدولة عن منع استخدام أراضيها من قبل فاعلين من غير الدول، إذا كان ذلك بعلمها أو تحت سيطرتها؛ يمكن أن يرتّب مسؤوليتها الدولية (ICJ, 2007, para. 430).

ويرى الباحثان أنّ نطاق المسؤولية لا يجب أن يُحصر فقط في الأفعال الإيجابيّة، بل يجب أن يمتدّ ليشمل الإخلال بواجب المنع، متى ثبت أنّ الدولة كانت قادرة على التحرك ولم تفعل، وهو ما ينسجم مع التزامات حسن النيّة والتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما القرار رقم (1373) (UNSC, 2001).

- **ثانيًا: التزامات الدول بموجب القرارات والاتفاقيات الدولية:**

تُعد اتفاقية جنيف لعام (1937) بشأن منع الإرهاب ومعاقبته، من أقدم المحاولات الدولية لوضع إطار قانوني للتعامل مع الظاهرة الإرهابية، وهي تمثّل مرجعية تاريخية مُهمّة في مسار تطوّر القانون الدولي لمكافحة الإرهاب. وقد تميّزت هذه الاتفاقية بكونها من أوائل الوثائق القانونية التي حاولت تقديم تعريف صريح للأعمال الإرهابية، إذ اعتبرت أنّ الجرائم الإرهابية هي تلك التي تُرتكب ضد دولة معيّنة، بقصد الإخلال بأمنها أو نظامها السياسي، وهو تعريف يعكس الطابع السياسي والدولي للجريمة الإرهابية آنذاك.

وتبرز أهميّة الاتفاقية في أنّها فرضت على الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات الوقائية والردعية، حيث ألزمتها باتّخاذ جميع التدابير الفعالة؛ للحيلولة دون وقوع الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي، والعمل الجادّ على ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. وقد نصّت المادة الأولى من الاتفاقية، على تعهّد الدول الأطراف بالامتناع عن أيّ عمل من شأنه دعم الأفعال الإرهابية أو تشجيعها، والتزامها بالتعاون المتبادل لمنع ارتكاب مثل هذه الأفعال في مواجهة أيّ دولة أخرى؛ بما يعزّز مبدأ التضامن الدولي في مكافحة الإرهاب، وعلى الرغم من أنّ هذه الاتفاقية لم تدخل حيّز التنفيذ بسبب عدم كفاية عدد الدول المصدّقة عليها، إلّا أنّ قيمتها القانونية والمعنوية لا تزال قائمة، وقد شكلت أساسًا لمبادئ لاحقة في الاتفاقيات الدولية الحديثة، وفي السياق ذاته، جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام (1999)، لتوسّع من نطاق الالتزامات الدولية، من خلال التركيز على الجانب المالي الذي يشكل ركيزة أساسية في دعم العمليات الإرهابية. وقد فرضت هذه الاتفاقية التزامات دقيقة على الدول الأطراف، تقضي بتجريم أيّ نشاط يهدف إلى جمع الأموال أو تحويلها؛ بقصد استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية، سواء أكان مصدر الأموال قانونيًا أم غير قانوني، كما ألزمت الدول بإنشاء أنظمة رقابية ومالية لرصد المعاملات المشبوهة، وتفعيل التعاون القضائي الدولي في هذا المجال، ويُعدّ إخلال الدولة بالواجبات التي تقرّرها هذه الاتفاقية، سواء بالتقاعس عن تجريم تمويل الإرهاب، أم بالفشل في ضبط المؤسسات المالية الخاضعة لولايتها، سببًا كافيًا لتحميلها المسؤولية الدولية، وفقًا للقواعد العامة لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا (Al-Adainat, 2018, p. 47). وتزداد هذه المسؤولية جسامة إذا ما ثبت وجود علم مسبق لدى الدولة بوقوع عمليات تمويل داخل حدودها، دون اتّخاذ تدابير حازمة لوقفها.

- **ثالثًا: صور وآليات مساءلة الدولة عن الأفعال الإرهابية:**

يمكن أن تتحقّق مساءلة الدولة عن أفعالها المرتبطة بالإرهاب بعدّة أشكال، تتفاوت في طبيعتها وأثرها القانوني والسياسي، وفقًا لطبيعة الانتهاك، والأدلة المتوفرة، والسياق الدولي المحيط بالقضية، وتشمل أبرز هذه الأشكال الآتي تفصيله:

أولًا: المساءلة السياسية:

تُعدّ الوسائل السياسية من أبرز أدوات الضغط الدولي لمساءلة الدول المتورطة في دعم الإرهاب، وقد تتّخذ هذه المساءلة شكل إدانات رسمية تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو عن مجلس الأمن، وتُعبّر فيها الدول الأعضاء عن رفضها لسلوك دولة معينة، وتدعوها إلى وقف دعمها أو تورّطها في أعمال إرهابية، وتُستخدم أيضًا العقوبات السياسية كوسيلة للردع، مثل: تعليق العضوية في المنظمات الدولية، أو حجب الامتيازات الدبلوماسية (العنزي، 2022، ص 314). وعلى سبيل المثال، فرض مجلس الأمن بموجب قراره رقم (1373) لسنة (2001)، التزامات واضحة على الدول لمكافحة الإرهاب، مع التهديد باتخاذ تدابير ضدّ من يخالف هذه الالتزامات (UN Security Council, Resolution 1373, 2001).

ثانيًا: المساءلة القضائية:

تتجسّد في رفع دعاوى أمام محكمة العدل الدولية، وهي الجهة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة المختصّة بالنزاعات بين الدول، حيث يمكن للدول المتضرّرة أن تقيم دعوى تطالب فيها بإثبات المسؤولية الدولية، والمطالبة بجبر الضرر (كركي، 2021، ص. 289). كما تشمل المساءلة القضائية الاختصاص الجنائي العالمي، الذي يُجيز لبعض الدول محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة –كالإرهاب– دون التقيد بشرط الإقليمية أو الجنسية، استنادًا إلى اتفاقيات دولية كاتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام 1999 (International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, 1999).

ثالثًا: المساءلة الإجرائية:

وهي الوسائل التي تُتخذ عبر إجراءات تنفيذية ووقائية، تُفرض على الدولة المعنيّة كوسيلة للضغط والردع، وتشمل فرض قيود على السفر، وتجميد الأصول المالية، وقطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية. وغالبًا ما تستند هذه التدابير إلى قرارات تصدر عن مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا ثبت أنّ الدولة تشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين (ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع، المادة 41). كما قد تُتخذ من خلال تكتلات إقليمية، مثل: الاتحاد الأوروبي، أو منظمة الدول الأمريكية؛ استنادًا إلى أدلة استخباراتية وتقارير أممية.

إن تنوّع أشكال مساءلة الدولة عن أفعالها المرتبطة بالإرهاب، يعكس تطوّر النظام القانوني الدولي في تعزيز مفاهيم الردع والعدالة ومنع الإفلات من العقاب، غير أنّ فاعلية هذه الآليات تظلّ مرهونة بالإرادة السياسية للمجتمع الدولي، ومدى توافر الأدلة القانونية، والحياد المؤسسي في تفعيل هذه الإجراءات بشكل مُنصف وعادل (درويش، 2020، ص. 112).

رابعًا: الموقف الفقهي من مسؤولية الدولة:

انقسم الفقه الدولي بشأن معيار المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال الإرهابية إلى اتجاهين رئيسيين، الاتّجاه الأول يُشترط فيه توافر علاقة مباشرة وواضحة بين الدولة والفعل الإرهابي، سواء عبر السيطرة المباشرة، أم الدعم الفعلي الملموس، وهذا المعيار يعكس منهجية تقليدية في تحديد المسؤولية، تستند إلى مفاهيم التحكم الفعلي، أو النفوذ المباشر (Effective Control) التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا (ICJ, 1986). ووفق هذا الاتّجاه، فإنّ مجرد علم الدولة بوقوع أفعال إرهابية دون تدخّل أو دعم مباشر، لا يكفي لفرض المسؤولية عليها.

أمّا الاتجاه الثاني فيتبنّى معيارًا أكثر اتساعًا، يتجاوز حدود العلاقة المباشرة، إذ يعتبر أنّ العلم من الدولة بوقوع الفعل الإرهابي، مع التقاعس عن اتّخاذ الإجراءات اللازمة لمنعه أو الحدّ منه، يُشكّل أساسًا كافيًا لإثبات المسؤولية الدولية، ويرتكز هذا الاتّجاه على مبادئ الالتزام الإيجابي للدول في منع الأفعال الضارة بحقّ الدول الأخرى، وهو ما يتوافق مع التطور الحديث في القانون الدولي، الذي يولي أهميّة متزايدة لمسؤولية الدول في مجال منع الضرر، وحماية الأمن الجماعي، خصوصًا في ظلّ التهديدات غير التقليدية التي تمثّلها الأعمال الإرهابية (Sheikh & Aswad, 2022, p. 360)

وتدعم هذه الرؤية مواد مشروع لجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، حيث تُبيّن المادة (16) أنّ الدولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا وفّرت لجماعات غير حكومية الدعم، وكان بإمكانها أن تمنع وقوع الفعل أو الحدّ منه ولم تفعل (ILC, 2001) (المادة 16) . كما يعكس القرار (1373) لمجلس الأمن، التزام الدول باتّخاذ تدابير فعالة لمنع الإرهاب داخل أراضيها، مؤكدًا على الطبيعة الوقائية للمسؤولية (UNSC, 2001).

تأتي أيضًا قرارات المحكمة الدولية في عدّة قضايا لتدعم هذا الاتجاه، من بينها قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا (ICJ, 2007) ، التي أكدت فيها المحكمة أنّ مسؤولية الدولة قد تثبت حتى عند عدم وجود دعم مباشر، إذا ثبت أنّها لم تتخذ التدابير الضرورية لمنع وقوع أعمال من هذا القبيل على أراضيها. ويعكس هذا الاتّجاه فهمًا أوسع لمسؤولية الدولة، يُلزمها باتّخاذ إجراءات إيجابية على صعيد الوقاية، وليس فقط الامتناع عن الأفعال الضارة.

ويرى الباحثان أنّ هذا المعيار الثاني هو الأكثر اتساقًا مع روح القانون الدولي الحديث، الذي يعكس التحولات في طبيعة التهديدات الدولية، ويعزّز من فاعلية النظام القانوني في مواجهة الإرهاب، عبر

تحميل الدول مسؤولياتها كاملة، بما يضمن حماية الأمن الجماعي، ويحدّ من الفراغ القانوني الذي قد يستغله مرتكبو الجرائم الإرهابية، لا سيما في ظلّ تعقيد شبكات الدعم الإرهابية وامتدادها عبر الحدود.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن الأعمال الإرهابية أمام القضاء الدولي:

أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال الإرهابية، من أبرز تجليّات تطور القانون الجنائي الدولي، ولا سيما في ظلّ تنامي خطورة الإرهاب كتهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين. فقد شهد القانون الدولي تحولًا جوهريًّا من مفهوم تقليدي كان يركز على مساءلة الدول فقط، إلى مفهوم أوسع يُحمّل الأفراد، بغض النظر عن مواقعهم الرسمية أو السياسية، المسؤولية الجنائية المباشرة عن الجرائم الدولية الجسيمة، بما في ذلك الجرائم الإرهابية (Collins, 2020)

وقد تمّ تعزيز هذا التحول بشكل ملموس من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية خاصّة، مثل: المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، التي أرسى من خلالها المجتمع الدولي مبدأ عدم إفلات الأفراد من العقاب، بغض النظر عن صفاتهم الرسمية، وهو ما يُعرف بمبدأ "عدم الإفلات من العقاب (Roberts, 2019).

وتقوم المسؤولية الجنائية الفردية في هذا السياق على الركيزتين الأساسيتين: الركن المادي الذي يثبت ارتكاب الفعل الإرهابي، والركن المعنوي الذي يعكس النيّة أو العلم بارتكاب الجريمة. وبذلك، فإنّ القانون الجنائي الدولي يعترف بمبدأ المسؤولية الشخصية، الذي يقطع مع فكرة الحصانات المطلقة التي قد تمنح للشخصيات السياسية أو العسكرية، ويفتح المجال لملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية أمام المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء (Smith, 2021).

ويسهم هذا التطوّر في تعزيز آليات الردع والعدالة الدولية، كما يعكس إدراكًا متزايدًا بأنّ الإرهاب ظاهرة متعدّدة الأوجه، تتطلب تعاونًا قانونيًّا دوليًّا محكمًا؛ لضمان محاسبة كلّ من يسهم في ارتكابها، سواء من خلال التنفيذ المباشر أم الدعم والمساعدة (UNESCO, 2022).

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية عن الإرهاب:

تُعدّ المسؤولية الجنائية الفردية من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الجنائي، التي تم ترسيخها بشكل واضح خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو، عقب الحرب العالمية الثانية، حيث مثّلت هذه المحاكمات نقطة تحول تاريخية في ملاحقة الأفراد على جرائمهم الدولية، بعيدًا عن الحصانات التقليدية التي كانت تُمنح لمسؤولي الدول، وقد أكدت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وعلى رأسها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام (1988)، هذا المبدأ من خلال منح المحكمة الولاية القضائية لمحاكمة الأفراد على جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، والإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة، ورغم أنّ نظام روما الأساسي لم يدرج الإرهاب كجريمة مستقلة صراحة، إلّا أنّ العديد من صور الإرهاب قد تندرج تحت نطاق الجرائم التي نصّ عليها النظام، مثل: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك في حال توافر الشروط القانونية الموضوعية والشكلية لهذه الجرائم، كأن يتم ارتكاب أعمال إرهابية ضمن نزاع مسلح، أو تستهدف المدنيين بشكل ممنهج، ويعكس هذا الإطار القانوني تطورًا في كيفية تناول المجتمع الدولي للأعمال الإرهابية، من خلال إدراجها ضمن الجرائم الدولية الكبرى التي تستوجب ملاحقة الأفراد المسؤولين عنها، بغض النظر عن مناصبهم أو مواقعهم (Al-Maliki, 2017, p. 38).

ويرى الباحثان أنّ الحاجة باتت ملحّة اليوم لإدراج الإرهاب كجريمة قائمة بذاتها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ نظرًا لخطورة هذه الظاهرة وتعقيد بنيتها، على أن يتم تحديد أركانها وعناصرها بدقّة لضمان عدالة التطبيق، علاوة على ذلك، فإنّ تضمين جريمة الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة، يسهم في تطوير الاجتهاد القضائي الدولي في هذا المجال، عبر بناء قاعدة قانونية واضحة تستند إلى سوابق قضائية ومعايير دقيقة، وهو ما يعزّز الردع، ويُرسّخ مبدأ سيادة القانون على الساحة الدولية، في هذا السياق، فإنّ التحدي القانوني يكمن في الموازنة بين مواجهة الإرهاب بفاعلية، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية؛ الأمر الذي يستدعي وضع ضوابط قانونية صارمة ومتوازنة.

الفرع الثاني: صور إعمال المسؤولية الفردية أمام القضاء الدولي:

رغم محدودية القضايا التي تناولتها المحاكم الدولية المختصّة بشأن الإرهاب، إلّا أنّ بعض المحاكم الدولية والإقليمية قد طرقت جوانب مرتبطة بهذه الظاهرة؛ ممّا يشير إلى تطور تدريجي في معالجة الجرائم الإرهابية من خلال القضاء الدولي. فعلى سبيل المثال، تعدّ المحكمة الخاصة بلبنان من أبرز المحاكم التي تناولت قضية إرهابية بارزة، وهي اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، حيث اعتمدت المحكمة نهجًا قانونيًا يجمع بين القوانين الوطنية والدولية في معالجة هذه الجريمة؛ ممّا يعكس محاولة لتكييف المفاهيم القانونية التقليدية مع طبيعة الجريمة الإرهابية المعاصرة (Al-Maliki, 2017, p. 36-37)، وهذا النهج يُبرز أهميّة المرونة القانونية في مواجهة ظاهرة الإرهاب، التي تتطلب تجاوز الحدود التقليدية بين القانون الوطني والدولي.

علاوة على ذلك، شهدت بعض الدول الأوروبية إقامة ملاحقات قضائية دولية استنادًا إلى مبدأ "الاختصاص القضائي العالمي" (Universal Jurisdiction)، الذي يسمح بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية، بغض النظر عن جنسية المتهم، أو مكان وقوع الجريمة، طالما أنّ الجريمة تعتبر جناية دولية تمسّ الأمن والسلم الدوليين (Roberts & Green, 2019). ويبرز هذا المبدأ كأداة فعالة في سدّ الثغرات القانونية التي قد يستغلها الإرهابيون في محاولة الإفلات

من العدالة، لا سيما في الحالات التي تفشل فيها الدول المعنية في محاكمة المتهمين أو تتواطأ معهم.

كما عالجت المحاكم المختلطة مثل: المحكمة المختلطة لسيراليون، والمحكمة المختلطة لكوسوفو، بعض القضايا التي تضمّنت أعمالًا ذات صلة بالإرهاب، من خلال دمج القوانين الوطنية مع القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي؛ مما يُمثّل خطوة نحو تكامل القانون الدولي مع التشريعات المحلية لمواجهة هذه الجرائم (Smith, 2021).

وعليه، فإنّ هذه التجارب القضائية تشكل لبنة أساسية في بناء معايير دولية أكثر وضوحًا وتكاملًا لمكافحة الإرهاب قضائيًّا، مع ضرورة تطوير التعاون الدولي بين الدول والمحاكم؛ لتحقيق فاعلية أكبر في محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية ومساءلتهم.

ويذهب الباحثان إلى أنّ تفعيل القضاء الدولي في قضايا الإرهاب، يواجه عوائق سياسية وإجرائية، تتمثّل في غياب تعريف موحّد للإرهاب دوليًّا، وتردّد بعض الدول في تسليم رعاياها، أو التعاون القضائي الكامل؛ مما يُضعف من فاعلية منظومة المساءلة.

الفرع الثالث: عناصر الجريمة الإرهابية في ضوء القانون الدولي الجنائي:

لكي تُسند المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في جرائم الإرهاب، لا بدّ من توافر عنصرين أساسيين يشكلان الركن الجنائي للجريمة: الركن المادي والركن المعنوي. يتمثّل الركن المادي في ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية المحدّدة قانونيًّا، أو المساهمة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل: التخطيط أو التمويل أو التسهيل. أمّا الركن المعنوي فيُقصد به وجود القصد الجنائي العام، أيّ النية في ارتكاب الفعل الإجرامي، مع اشتراط وجود القصد الخاص في حالات معينة، خاصّة عندما يكون الهدف من الفعل الإرهابي هو تحقيق غايات محدّدة، مثل: الإخلال بالنظام العام، أو إحداث الرعب بين السكان المدنيين (Wainwright, 2018).

وفي ظلّ غياب تعريف دولي موحد ومقبول لجريمة الإرهاب، تختلف المقاربات القانونية بين الدول والهيئات الدولية؛ ممّا يؤدّي إلى تباين في تحديد نطاق الجريمة وكيفية معاقبة مرتكبيها (Smith & Jones, 2020). غير أنّ ثمّة اتفاقًا في الفقه الدولي على أنّ الأعمال التي تُرتكب بنية إثارة الرعب، أو فرض الإكراه السياسي، التي تستهدف المدنيين أو المنشآت المدنية، تندرج ضمن نطاق الجرائم الإرهابية في القانون الدولي (Blackburn, 2019).

ويرى الباحثان أنّ اعتماد تعريف دقيق ومتوازن لجريمة الإرهاب، له أهميّة بالغة في ترسيخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية، من خلال وضع حدود واضحة تفصل بين الأعمال الإرهابية من جهة، والمقاومة المشروعة أو الأعمال السياسية المشروعة من جهة أخرى. إذ إنّ غموض التعريف قد يؤدي إلى سوء استخدام القانون، ويعرّض بعض الأطراف للملاحقة غير القانونية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب؛ ممّا يضرّ بمصداقية النظام القانوني الدولي، ويقوّض حماية حقوق الإنسان.

الخاتمة:

تبرز المساءلة القانونية عن الأعمال الإرهابية كأحد التحديات الرئيسة في إطار القانون الدولي؛ نظرًا لتعقيد طبيعة الإرهاب، وتعدّد أبعاده. وعلى الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة، إلّا أنّ غياب تعريف قانوني موحد للإرهاب، يحدّ من فاعلية التعاون الدولي والتنسيق بين الدول. كما تؤثّر الاعتبارات السياسية على تطبيق آليات المساءلة القانونية، سواء في محاسبة الدول التي تدعم الإرهاب، أم ملاحقة الأفراد المسؤولين أمام المحاكم الدولية. ومن هنا، تبرز الحاجة المُلحّة إلى تطوير الإطار القانوني الدولي، بما يعزّز من قدرة المجتمع الدولي على محاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية، مع الحفاظ على التوازن بين حماية الأمن العالمي، واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

النتائج:

1. رغم استمرار غياب تعريف موحد للإرهاب على المستوى الدولي، فإنّ نظام روما الأساسي والاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني يوفران إطارًا لتجريم العديد من الأفعال الإرهابية، خصوصًا تلك المرتكزة في النزاعات المسلحة، مثل: الهجمات المتعمدة على المدنيّين، واستخدام الإرهاب كوسيلة للحرب. ومع ذلك، يعرقل هذا الغياب تطوير إطار قانوني شامل وعادل، ويؤثّر سلبًا على فاعلية إجراءات المساءلة القانونية؛ ممّا يستدعي ضرورة تعزيز التنسيق الدولي، وتطوير النصوص القانونية لضمان مساءلة فعالة ومتوازنة.
2. رغم التطور الملحوظ في مجال المحاسبة الجنائية الفردية على المستوى الدولي، لا تزال المحاكم الدولية تواجه تحديات كبيرة؛ بسبب غياب الاعتراف الصريح بالإرهاب كجريمة قائمة بذاتها ضمن أنظمة العدالة الدولية. وهذا النقص يتقاطع مع تطور التزامات الدول في تعزيز منظوماتها القانونية الوطنية لمكافحة الإرهاب؛ ممّا يؤكد الحاجة إلى توحيد المفاهيم القانونية، وتكامل التشريعات الوطنية والدولية؛ لضمان فاعلية المساءلة القانونية، وتحقيق التنسيق الأمثل بين الدول والمحاكم الدولية.
3. لا تقتصر مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية على المشاركة المباشرة، بل تشمل التقصير في اتّخاذ التدابير الكفيلة بمنع الإرهابيين من استخدام أراضيها.
4. يؤدّي تفاوت التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، إلى تقويض التعاون الدولي، ويضعف فاعلية مبدأ عدم الإفلات من العقاب؛ ممّا يحدّ من قدرة المجتمع الدولي على

محاسبة مرتكبي الجرائم الإرهابية بشكل فعّال، ويبرز من هذا المنطلق الدور الحيوي للقوانين الوطنية المتخصّصة في مكافحة الإرهاب، التي تمثّل امتدادًا ومرآة لالتزامات الدول الدولية، خاصّة تلك المترتبة بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. لذا، يُعدّ تعزيز تناغم هذه التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، والتزام الدول بواجباتها القانونية، حجر الزاوية لضمان منظومة دولية متكاملة وفعالة تكرّس مساءلة عادلة، ومحاسبة حقيقية على كافة المستويات.

5. تبرز أهميّة تعزيز آليات التعاون الدولي القضائي والأمني، كالتبادل الفعّال للمعلومات، وتسليم المطلوبين، وتقديم المساعدة القضائية، باعتبارها من الركائز الأساسية لتحقيق المساءلة القانونية الناجحة عن الأعمال الإرهابية، إذ إنّ غياب أو ضعف هذه الآليات؛ يفتح المجال أمام الإفلات من العقاب، ويضعف الردع الدولي.
6. يُعتبر مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ركيزة أساسية في منظومة مكافحة الإرهاب الدولية، ويتطلب تعزيز ضمانات تنفيذية فعالة، ومؤسسات قضائية دولية متخصّصة، علاوة على دعم المحاكم الوطنية، لتحقيق ردع حقيقي، وتقديم العدالة للضحايا.
7. يشكل التحدّي السياسي والاختلاف في المصالح الوطنية، من أكبر المعوقات التي تواجه تطبيق القوانين الدولية الخاصّة بمكافحة الإرهاب، حيث يؤدي ذلك إلى تباطؤ تنفيذ الالتزامات الدولية أو تعطيلها؛ ما يحتّم تطوير آليات ضمان الامتثال، وتحفيز التعاون الدولي بعيدًا عن الاعتبارات السياسية.
8. من الضروري إدماج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية ضمن إطار مكافحة الإرهاب الدولي؛ لتفادي التجاوزات والانتهاكات التي قد تضرّ بمصداقية النظام القانوني الدولي، وضمان حماية القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان في الوقت ذاته.

التوصيات:

1. تُعد صياغة اتفاقية دولية شاملة وموحدة لتعريف الإرهاب، خطوة أساسية وحيوية لتجاوز الإشكاليات المفاهيمية التي تعوق التنسيق الدولي؛ يجب أن تتّسم هذه الاتفاقية بالدقة والوضوح في تحديد الأفعال الإرهابية، مع التركيز على التفرقة الواضحة بين الأعمال الإرهابية والنضال المشروع، بما يتوافق مع المبادئ القانونية الدولية لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني. ويسهم هذا التعريف الموحد في إزالة الالتباس القانوني، وتوحيد الجهود الدولية، وتعزيز فاعلية تطبيق العقوبات والمسؤوليات.
2. ينبغي السعي إلى تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يُدرج الإرهاب كجريمة مستقلة بحدّ ذاتها، مع تحديد واضح ودقيق لأركان هذه الجريمة وعناصرها القانونية. هذا التعديل من شأنه أن يضمن عدالة المحاكمات، ويحدّ من المخاطر المحتملة لاستغلال المحاكم لأغراض سياسية، كما يعزّز من قدرة المحكمة على ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية بشفافية وموضوعية؛ مما يسهم في ردع الجريمة وتحقيق العدالة الدولية.
3. يُعد تفعيل التعاون القضائي والأمني بين الدول عنصرًا محوريًا في مواجهة الإرهاب، حيث يجب تعزيز آليات تبادل المعلومات الاستخباراتية والقضائية بين الدول بشكل فوري وفعال. كما ينبغي تسهيل إجراءات تسليم المطلوبين، وتوحيد قواعد تقديم المساعدة القضائية عبر الحدود، بما يُسهم في سرعة ملاحقة المشتبه فيهم ومنع تحركاتهم. كذلك، ينبغي إنشاء منصات دولية متخصصة لتنسيق هذه الجهود وتعزيز الثقة بين الدول الأعضاء.
4. تُعتبر مكافحة تمويل الإرهاب من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، لذا يجب على الدول تطوير أطرها الرقابية والتشريعية وتشديدها؛ لرصد مصادر التمويل وتحليلها بفاعلية. كما ينبغي إنشاء آليات شفافة وفعالة تُمكّن من الكشف المبكر عن عمليات غسل الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية. بالإضافة إلى ذلك، يتحتّم على الدول التعاون مع المؤسسات المالية الدولية، وتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) للحدّ من التدفقات المالية غير المشروعة، وتعزيز المساءلة الدولية.
5. ينبغي إنشاء هيئة دولية مستقلة، أو تعزيز أدوار الهيئات القائمة لمتابعة مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، مع تقديم تقارير دورية وتقويم للأداء؛ لضمان المساءلة وتعزيز الشفافية الدولية.
6. يجب تكريس مبادئ حماية حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني كركيزة أساسية في جهود مكافحة الإرهاب، بما يضمن التوازن بين الأمن والحريات، ويمنع الانتهاكات والتجاوزات التي قد تؤدي إلى تآكل ثقة المجتمعات في النظام القانوني الدولي.
7. توفير الدعم الفني والقانوني للدول، خصوصًا الدول النامية، لتطوير منظوماتها القانونية والمؤسسية في مكافحة الإرهاب، بما يشمل تدريب الكوادر القضائية والأمنية، وتعزيز القوانين المحلية بما ينسجم مع المعايير الدولية.
8. ضرورة استمرار الحوار الدولي بين الدول على المستوى السياسي والقانوني؛ لتعزيز التفاهم المشترك حول مفاهيم الإرهاب وأفضل السبل لمواجهته، مع العمل على تقليل التوترات السياسية التي تعوق التعاون الدولي الفعّال.
9. تفعيل دور المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في مراقبة تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب، وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان

والحريات، بالإضافة إلى دعم جهود الوقاية والتوعية للحدّ من ظاهرة الإرهاب على المدى الطويل.

References:

1. Ahmed, F. M. S. A. (2023). International standards for respecting human rights and fundamental freedoms in the context of counter-terrorism. *Journal of Jurisprudential and Legal Research*, (41), 659–661.
2. Al-Adainat, S. A. I. (2018). *The international mechanism for combating terrorism* (Master's thesis, Middle East University, Jordan), p. 47.
3. Al-Aqbi, M. A. (2024). Problems of the concept of terrorism. *Legal Journal, Cairo University*, 21(4), 1974.
4. Al-Maliki, H. N., & Abdul-Kadhim, M. Sh. (2017). International criminal responsibility for terrorist crimes. *Journal of Legal Sciences, University of Baghdad*, 32(4), 38.
5. Almeida, R. (2021). *Balancing Security and Human Rights in the Fight Against Terrorism*. Journal of International Law, 45(2), 134–158.
6. Al-Mouns, A. A. F. (2023). The principle of no impunity in the system of international criminal courts. *Journal of Scientific Human and Social Studies*, 1(1), 67.
7. Blackburn, M. (2019). *Terrorism and International Law: Norms and Jurisprudence*. Routledge.
8. Collins, M. (2020). *International Criminal Law: Cases and Commentary*. Oxford University Press.
9. Crawford, J. (2001). *Draft articles on responsibility of states for internationally wrongful acts* (Article 2, p. 4). International Law Commission, United Nations, New York. Retrieved May 24, 2025, from https://legal.un.org/avl/pdf/ha/rsiwa/rsiwa_a.pdf
10. Financial Action Task Force (FATF). (2022). *International standards on combating money laundering, terrorist financing and proliferation financing* (p. 9). Retrieved May 24, 2025, from https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/translations/Recommendations/MENAFATF-Arabic-FATF-Recommendations-March2022.pdf.coredownload.inline.pdf
11. ICRC (International Committee of the Red Cross). (1949). *Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Geneva Convention)*. https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciv-1949
12. ICRC. (1977a). *Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Protocol I), Article 51*. https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/api-1977
13. ICRC. (1977b). *Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Protocol II), Article 13*. https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/apii-1977
14. Marin, Y. (2017). Terrorist crime in international criminal law. *Arab Journal of Humanities and Social Sciences*, (26), 15–16.
15. Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2013). *International Legal Framework for Combating Terrorism*. https://www.ohchr.org/Documents/Publications/InternationalLegalFrameworkCombatingTerrorism.pdf
16. Qurashi, A. M. (2024). International criminal responsibility for terrorism crimes. *Journal of Legal and Economic Studies*, 10(3), 3000.
17. Ramadan, M. J. T. (2020). International efforts to confront the danger of nuclear terrorism. *Academy Journal of Social Science Research*, 1(2), 165.
18. Roberts, A. (2019). *The Law of International Criminal Tribunals*. Cambridge University Press.
19. Shatnawi, S. (2023). The paradox of the concept of terrorism between clarity and ambiguity according to legal systems. *Journal of Criminal Affairs and Security Governance*, 1(4), 99.
20. Sheikh, N., & Aswad, Y. (2022). State responsibility for compensating victims of terrorist crimes. *Journal of Human Rights and Public Freedoms*, 7(1), 360.
21. Shukri, M. A. (1991). *International terrorism: A critical legal study* (1st ed.). Dar Al-Ilm Lilmalayin.
22. Smith, A., & Jones, L. (2020). *Defining Terrorism: International Perspectives and Challenges*. Oxford University Press.
23. Smith, J. (2021). *Principles of International Criminal Justice*. Routledge.
24. Tawfiq, M. (2023). The principle of no impunity for war criminals and the effectiveness of criminal justice in its application. *Journal of Legal and Social Sciences*, 8(3), 906.
25. UN General Assembly Sixth Committee, Draft Comprehensive Convention on International Terrorism, A/59/894, 2005).
26. UNESCO. (2022). *International Cooperation in Counter-Terrorism: Legal Perspectives*. UNESCO Publishing.
27. United Nations Office on Drugs and Crime. (2021). *Counter-terrorism in the context of international law: Module 1*. Retrieved May 24, 2025, from https://www.unodc.org/res/terrorism/resources/capacity-building_html/21-02317_Module_1_Counter-Terrorism_ARABIC_EBOOK.pdf

28. United Nations. (2001). *Draft articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with commentaries*. International Law Commission. https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/9_6_2001.pdf

29. Wainwright, T. (2018). *Elements of International Criminal Law: Substance and Procedure*. Cambridge University Press.